باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الاثنين (و)

المؤلفة برئاسة القاضي / عبد الحميد دياب نائب رئيس المحكمة

وعضوية القضاة/ علي نور الدين الناطوري ، أحمد محمد سليمان

محمد فراج و كريم الحلواني

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أكرم أبو سحلي .

وأمين السر/ طاهر عبد الراضي .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١٢ من رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 11890 لسنة ٩٤ القضائية .

المرفوع من

..... " الطاعن "

ضد

النيابة العامة " المطعون ضدها "

" **الوقائع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنايات قسم أول ..... والمقيدة برقم ..... لسنة .... كلي..... وبرقم ..... لسنة ..... جنايات مستأنف..... بوصف أنه في غضون شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٢ بدائرة قسم أول..... - محافظة..... .

١- أذاع الصور الشخصية الخاصة بالمجني عليه/ ..... والتي تحصل عليها بطريق غير شرعي وبغير رضائه مرسلاً إياها إلى حساب من له صله بالمجني عليه وهو نجله/ ..... عبر إحدى تطبيقات التواصل الاجتماعي (ماسنجر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرع في الحصول على مبلغ مالي وقدره ثلاثة آلاف جنيه من المجنى عليهما/ ..... ، ..... وكان ذلك مصحوباً بتهديد بإفشاء ونشر صور خاصة بالمجني عليه الأول مخدشة

للحياء يظهر فيها شبه عار وتبدو فيها عورته بمكان خاص والتي تحصل عليها بغير رضاء المجني عليه على النحو المبين بالاتهام السابق .

٣ـ اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليهما، ..... ، ..... بأن تحصل على صور شخصية للأول يظهر فيها شبه عار تبدو فيها عورته في مكان خاص دون رضائه وقام بإرسالها للثاني عبر تطبيق المحادثات (ماسنجر) منتهكاً خصوصيتهما دون رضائهما وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ـ تسبب عمداً في إزعاج ومضايقه المجني عليهما/ ..... ، ..... وكان ذلك بإساءته استعمال وسائل الاتصالات بأن أرسل إليهما صور خادشة للحياة خاصة بالمجني عليه الأول عبر إحدى تطبيقات التواصل الاجتماعي (ماسنجر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٤ عملاً بالمواد ٣٠٩ مكرراً بند ب ، ٣٠٩ مكرراً (أ)/١ ، ٢ ، ٢/٣٢٦ من قانون العقوبات والمواد ١١ ، ١٢ ، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون مكافحة تقنية المعلومات والمادتين ٧٠ ، ٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة/ ..... بالحبس مع الشغل سنة واحدة عما أسند إليه وألزمته المصاريف .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة جنايات مستأنف..... قضت حضورياً بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤ ، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنه ٢٠٢٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ موقعاً عليها من ..... المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التهديد بإفشاء وإذاعة صور للمجني عليه تحصَّل عليها في مكان خاص المصحوب بطلب مبالغ نقدية ،

والشروع في الحصول على مبلغ نقدي بطريق التهديد ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال وسائل الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبيب ، القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، ذلك أنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائي دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة ، كما لم يورد عبارات التهديد المنسوب صدورها من الطاعن ، واطرح بما لا يسوغ دفعه بتناقض الدليل الفني مع التحريات ، والتفت عن دفعيه ببطلان تقرير الفحص الفني والدليل المستمد منه ، وبعدم معقولية تصوير الواقعة ، وأغفل ما قدمه من مستندات إيراداً ورداً تأييداً لدفاعه ، وخلت أوراق الدعوى من تقرير تلخيص بالمخالفة لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى إلى طلب البراءة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تُحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالأسلوب أو القالب الذى تُصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه أو حمله على أداء ما هو مطلوب منه ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد أورد في تحصيله للواقعة قوله : " بقيام المتهم بإذاعة صور شخصية خاصة بالمجني عليه والتي تحصَّل عليها بطريق غير شرعي وبغير رضائه مرسلاً إياها إلى حساب من له صلة بالمجني عليه وهو نجله/ ..... عبر تطبيق التواصل الاجتماعي (ماسنجر) حال قيامة بتهديد المجني عليه/ ..... ونجلة سالف الذكر بإفشاء ونشر صور خاصة المجني عليه سالف الذكر مخدشة للحياء يظهر فيها شبه عاري وتبدو فيها عورته بمكان خاص والتي تحصَّل عليها بغير رضائه ، إذ لم يقم بالحصول على مبالغ مالية ثلاثة آلاف جنيه من كل من المجني عليه ونجله سالفين الذكر " ، وهو من الحكم رد كاف وسائغ في بيان عبارات التهديد ذلك أنه يكفي في بيان التهديد أن تكون المحكمة استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن

رمى إلى إثارة الرعب والفزع في نفس المجني عليه بنشر صور مخلة بالشرف تخص المجني عليه على مواقع التواصل الاجتماعي ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم أن تطابق تحريات المباحث ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من تحريات المباحث التي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الفني ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد عرض لدفاع الطاعن واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء وما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليليّة لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير الفحص الفني لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يُتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، وأن الغرض الذي يرمي إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يُحيط القاضي الملخص باقي الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بيِّنة من وقائع الدعوى وظروفها ، وإذ كانت المادة ٤١٩ مكرراً/٦ من ذات القانون ـ والمضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ـ قد أوجبت على محكمة الاستئناف أن ترسل صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف ، وإذاً فإذا كانت الهيئة أمام

محكمة جنايات ثاني درجة ـ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ـ قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية ـ سواء في أصلها أو صورها ـ المرسل إليها وفق ما تنص عليه المادة سالفة البيان وهو ما لا ينازع فيه الطاعن فلا يكون هناك ـ والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى ـ من ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها في الجلسة ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للقانون ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً ، ويضحى طلب الطاعن القضاء بالبراءة قائماً على غير ذي موضوع ، لأنه ليس للطاعن أن يطالب محكمة النقض بإعادة وزن الدعوى من جديد إذ إنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، لأن الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عُرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات اللتين دِين الطاعن بهما تنص على أنه : " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه : " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها " ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الأجهزة المستخدمة في جريمتي التعدي على حرمة الحياة الخاصة والتعدي على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري إعمالاً لنصوص المواد سالفة البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه وعملاً بقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف حكم أول درجة الذي

فاته القضاء بعقوبة المصادرة على خلاف مؤدى ما نصت عليه المادتين ـ آنفتي الذكر ـ ، فإن الحكم المطعون فيه حين لم يقضِ بعقوبة المصادرة يكون قد طبَّق صحيح القانون . لما كان ذلك، وكانت عقوبة محو التسجيلات المُتحصَّلة عن الجريمة هي عقوبة تكميلية يجب الحكم بها، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تَجُب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجَب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم ، ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المُتحصَّلة عن الجريمة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمحو الصور المُتحصَّلة عن الجريمة إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون ، إلا أنه لا يجوز لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، بيد أنه لما كان محو تلك الصور والتسجيلات وإعدامها أمراً تقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع فإنه من المُتعيَّن أن يصدر أمر إداري بذلك كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعاً للضرر ودرأً للخطر ، بما يتعيَّن معه تصحيح الحكم بإضافة عقوبة محو الصور المُتحصَّلة عن الجريمة إلى العقوبة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ـ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .